# القول الكافي والجواب الشافي

علي عبد القادر الحسيني







القول الكافى والجواب الشافى ، تأليف الطبرى
علي بن عبدالقادر - ١٠٧٠هـ . كتبه سنة
١٠٤٣ هـ ا ولعله تاريخ الفراغ من
التأليف .



٥ ق ١٢ ، ١٤ س ١٥×٥ر١٠سم
نسخه حسنه ، خطها تعليق
الاعلام ٥:١١٥ هدية العارفين ١:٧٥٩

١ - المذهب الشافعي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ .

# القول الكافي والجواب الشافي

للفقير الى ربه علي بن عبد الهادي

ابن محمد الحسيني

الشافعي

اسأل الله

عفى الله عنهم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
اما بعد حمد الله الذي لم تحص مواهبه
ولا يخيب سايله وطالبه الموفق من شا
للقيام بوظايف الدين والطاعة الجاعل
طايفة من امة نبيه صلى الله عليه وسلم
ظاهرين على الحق الى قيام الساعة والصلاة
والسلام على نبيه سيد الانام مبين
الحلال من الحرام سيدنا محمد المويد
بتاييد ربه المنزل عليه وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى على
قلبه صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه
وازواجه وذريته واحزابه وبعد
فقد سالني بعض الاخوان عن حكم النبات
الذي ظهر في قريب من هذه الازمان
وهو المسمى

وهو المسمى بالتنباك وبعضهم يسميه
بالدخان فاجبته بان الاصل فيه الاباحة
وان اضر فحرام واكتفيت في تبيين المسالة
بما قاله من تقدم من الجهابذة العلماء
الاعلام احلهم الله دار النعيم فاخبرني
السايل ان بعضهم يطلق القول بالتحريم
بل ربما اسند ذلك عن افتاء شيخنا السيد
عمر بن عبد الرحيم وعن شيخنا الشيخ احمد بن
علان احلهما الله دار النعيم فاحببت
ان اورد في هذه الاوراق ما صنف في
هذه المسيلة وراق فاقول قد
صنف في هذه المسالة بخصوصها سيدنا
وشيخنا الشيخ الوالد محيي الدين عبد القادر
بن محمد الحسيني الشافعي الطبري مفتي مكة

رحمه الله تعالى رسالة مستقلة بين فيها
الحكم الشرعي ومن جملتها وعبارة
النووي في روضته كل ما اضر اكله
كالزجاج والحجر والسم يحرم وكل طاهر
لا ضرر فيه يحل اكله الا المستقذرات
الطاهرات كالمني والمخاط فانها
حرام على الصحيح الى ان قال ويجوز
شرب دوا فيه قليل سم اذا كان
الغالب منه السلامة واحتيج اليه
قال الامام ولو تصور شخص لا يضره
اكل السموم الطاهرة لم يحرم عليه
وقال الروياني النبات الذي يسكر
وليس

وليس فيه شدة مطربة يحرم اكله ولا
حد على آكله ويجوز استعماله في الدوا
وان افضى الى السكر اذا لم يكن فيه بد
وما يسكر مع غيره ولا يسكر بنفسه ان لم
ينتفع به في دوا او غيره حرم اكله وان
كان ينتفع به في دوا حل النووي
انتهى ثم قال الوالد رحمه الله تعالى
في اخر هذه الرسالة ما ملخصه وقد
رفعت اليه اسئلة من الحسا والبصرة في
هذه المسئلة فاجبتهم باباحتها
لمن لا تضره وحرمتها على من تضره انتهى
وقد سئل شيخنا السيد عمر بن عبد الرحيم
عنها فاجاب بما ملخصه ان
الذي تقتضيه قواعد امتنا في باب

لا طعمة حرمتها ان ادت الى اسكار او اضرار
بالعقل او بالبدن لان استعمال المسكر
محرم لاسكاره واستعمال المضر بالعقل
والبدن يحرم لاضراره وكذا لو اعترف
شخص بانه لا يجد فيها نفعا بوجه من
الوجوه فينبغي ان تحرم عليه لا من حيث
الاستعمال بل من حيث اضاعة المال
وحلها فيما عدا ذلك لان المعتمد ان
الاصل في الاعيان الحل لا سيما من
استعملها للتداوي نعم يقال ان منه
نوعا مستقذر الرائحة فيحتمل حرمته
لاستقذاره لا للتداوي فتفطن لقول
شيخنا ان ادت الى الحرم ولقوله وكذا
لو اعترف فان الاول يقتضي تقييد

الحرمة

الحرمة والثاني اباحة استعمالها لمن لا يجد
فيها نفعا اذا لم يصرف فيها ثمنا وتفطن
لقوله نعم يقال فانه اتى بصيغة التمريض
واما احتمال الحرمة ولم يجزم بذلك
وقد رايت بخط شيخنا ابي السعود
الزين المالكي المكي المفتي رحمه الله تعالى ما
ملخصه ان من طبعه السوداء او الصفراء
او الدم فتضره اي فتحرم عليه ومن طبعه
البلغم فتنفعه اي فواجبة ان لم يقم
غيرها مقامها ومباحة ان قام وقد
سئل شيخنا الشيخ احمد بن علان رحمه الله تعالى
عنها فاجاب بحرمتها على من تضره
كما اخبرني بذلك ولد الشيخ جمال الدين
محمد وقال انه هو السائل لوالده وقد

اجتمعنا بالشيخ احمد مرارا عديدة ولازمنا
درسه مدة طويلة وقرانا عليه واخذنا
عنه ولم نسمع منه القول بتحريمها ولا
انه يخشى على شاربها فتنة في الدين
فنعوذ بالله من افترا المفترين وزخارف
الوضاعين ان الذين يفترون على الله
الكذب لا يفلحون متاع قليل وقد
سئل عن هذه المسئلة شيخ الاسلام الشيخ
عبد الرحمن بن عيسى ابن مرشد العمري الحنفي
مفتي فاجاب بما اجاب به الجماعة
السابقون وكذا سئل عنها شيخ الاسلام
وبركة الشافعية في هذا الزمان ببلد الله
الحرام مولانا الشيخ عبد العزيز بن محمد
الزمزمي الان مفتي مكة فاجاب

بما

بما اجابوا به ايضا فاني لنا فل ان يفتي
بخلاف ما افتى به هولا وهم اهل الحل والعقد
وجهابذة النقل والنقد المبرزون المنوهون
الذي تضرب اليهم اباط الابل الذين تلقوا
العلم عن المشايخ واخذوه بالقراة وملازمة
العلما وكثرة البحث والتحقيق الذين كانوا
اشد الناس فهما واغزرهم علما لم
ياخذوا العلم عن مطالعة كتب وما
شابهها بل اخذوه عن المشايخ وهم
الذين سلمت لهم الجهابذة الاكابر العلما
المحققون وليسوا كجماعة لم يسلم لهم
ولا صغار الطلبة فضلا عن فحول
الرجال فنسال الله العظيم ان يرحمهم
ويعيد علينا من بركاتهم ويمدنا

بامداد انهم والحمد لله الذي قيض للذب
عن العلماء الاعلام طلبة بعد طلبة ولم
يخل حرمنا المكي من هلال منة لهم صعدوا
ببركة مشايخهم اعظم منه والشكر
لذي الجلال والاكرام والصلاة والسلام
على سيد الانام سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه البررة الكرام وتمت
جمعا وتحريرا وكتابة في يوم
الاربعا سابع عشر صفر الخير
سنة ١٠٤٣